

يعفى من الرسوم الجمركية ما يلي :

### 1) الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي للمغتربين الأردنيين

باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية والأثاث المنزلي الذي يجلبه الأردنيون للإقامة الدائمة في المملكة، وتحدد كميات وانواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة بموجب نظام رقم 42 لسنة 2022 وكما يلي:

اعفاءات المغتربين: هي الاعفاءات التي تمنح للمواطن الاردني المغترب عند عودته للإقامة الدائمة للمملكة.

ما هي المواد التي تعفى للمغترب؟

1- الأمتعة الشخصية

2- الأثاث والادوات المنزلية

3- الأجهزة الكهربائية والمنزلية ولوازمها بما لا يزيد عن قطعتين من كل نوع

4- الأجهزة المكتبية والشخصية والموسيقية المعدة للاستعمال الشخصي بما لا يزيد عن قطعه واحده من كل نوع

5- السجاد بما لا يزيد على 100 متر مربع

6- الموكيت بما لا يزيد عن 200 متر مربع

## المستفيدين من اعفاءات المغتربين:

- 1- المغترب الاردني المقيم خارج المملكة لوحدته شريطة ورود الاثاث بأسمة فقط
- 2- المغترب الاردني المقيم خارج المملكة مع اسرته شريطة ورود الاثاث بأسمة او باسم زوجته او أحد أبنائه المقيمين معه
- 3- لكل زوجه أردنية من زوجات المغترب الاردني المقيمت معه خارج المملكة شريطة ورود الاثاث باسمها.

## يمنح الاعفاء للمغترب حسب حالة الاثاث والأمتعة الشخصية الواردة وكالتالي:

- 1- في حال الوارد جديد يعفى من الرسوم الجمركية وتستوفى ضريبة المبيعات
- 2- في حال الوارد مستعمل يعفى من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات

## شروط الاستفادة من اعفاء المغتربين:

- 1- الإقامة خارج المملكة لمدة سنة متصلة
- 2- ان ترد الأمتعة الشخصية والادوات والأثاث المنزلي من بلد الإقامة
- 3- عدم الحصول على اعفاءات مغتربين سابق
- 4- انتهاء الإقامة خارج المملكة واثبات ذلك بإحدى الوسائل التالية:
  - الغاء الإقامة على جواز السفر
  - ابراز وثيقة الكترونيه معتمده من الدائرة تفيد بإنهاء الإقامة لطالب الاعفاء
  - ابراز وثيقة رسميه تفيد بإنهاء العمل او الاستقالة او انتهاء الخدمات
  - أي وسيلة تقبلها الدائرة

## أحكام عامة لإعفاءات المغتربين:

- 1- في حال وصول الاثاث وعدم حضور المغترب تستوفى الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات بالتأمين لحين حضور المغترب في مده أقصاها ستة شهور من تاريخ وصل التأمين ولا يجوز رد التأمين بعد تجاوز هذه المدة.
- 2- يحق للمغترب التقدم للحصول على اعفاء المغتربين خلال ستة أشهر من تاريخ قدومه للبلاد سواء ورد الاثاث دفعه واحده أو على دفعات خلال المدة المسموحة
- 3- يمنح اعفاء المغتربين لمره واحده فقط

## 2) الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي للأجانب

الأمتعة والمواد المشمولة بالإعفاء:

- أ - يستفيد من الإعفاء كل شخص غير أردني ممن ذكروا بالفقرة (ب) أدناه عند قدومه للإقامة في المملكة لمدة لا تقل عن سنة ولمرة واحدة فقط سواء ورد الأثاث باسمه أو باسم زوجته أو أحد أبنائه المقيمين معه.
- ب- يستفيد من الإعفاءات المقررة بموجب هذه التعليمات الأشخاص التالي ذكرهم:
  - 1.المستثمر الحاصل على إعفاءات بموجب قانون تشجيع الاستثمار.
  - 2.الخبراء والأساتذة العاملون لدى الوزارات أو الدوائر أو المؤسسات العامة والجامعات الرسمية.
  - 3.مدراء وموظفو مكاتب الخطوط الجوية العاملة في المملكة والمعتمدة من قبل وزارة النقل ( ولا يشمل ذلك مكاتب وكلاء السفر).
  - 4.العاملون في شركات التنقيب عن البترول المرخصة لهذه الغاية من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

5. ممثلو الشركات غير العاملة المرخصة من قبل مراقب الشركات بوزارة الصناعة والتجارة.

6. ممثلو مكاتب وسائل الإعلام والأجنبي المرخصة من قبل وزارة الإعلام.

7. الممثلون العاملون لدى الهيئات المنبثقة عن جامعة الدول العربية التي لها تمثيل في الأردن.

8. ممثلو ومديرو الشركات ألا جنبيه العاملة في الأردن والمسجلة حسب الأصول.

**الوثائق المطلوب إرفاقها للاستفادة من إعفاء الأثاث لغير الأردنيين القادمين للإقامة في المملكة:**

• إبراز أذن إقامة سنوي في المملكة للأشخاص الخاضعين لقانون الإقامة.

• إبراز عقد إيجار لمنزل في المملكة مصدق من الهيئات المحلية أو مستند ملكية بيت.

• إبراز شهادات نقل للأولاد ( أن وجدوا ) إلى مدارس المملكة أو قبولهم فيها.

• إبراز ما يثبت إقامة مشروع اقتصادي في المملكة مسجل في وزارة الصناعة والتجارة.

**إجراءات وشروط إعفاء أثاث الأشخاص غير الأردنيين القادمين للإقامة في المملكة:**

• يجب إبراز الوثائق الأصولية من الجهات ذات العلاقة عند التخليص على الأثاث ، غير انه إذا لم يتمكن طالب الإعفاء من إبراز هذه الوثائق أثناء مرحلة التخليص فتستوفى الرسوم والضرائب النافذة بالتأمين ولحين إبرازها خلال مدة أقصاها (60) يوما من تاريخ دفع التأمين النقدي ، وبعكس ذلك يحول هذا التأمين إيرادا للخزينة.

• يجب أن لا تقل نسبة الاستعمال المشار إليها هذه التعليمات عن 30%.

• يلتزم طالب الإعفاء بتقديم كشف يبين فيه كامل المواد الواردة (ولا يشترط لهذه الغاية تصديق هذا الكشف من أي جهة رسمية وعلى أن يتم إخضاع أي زيادة عما هو مذكور بالكشف لأحكام قانون الجمارك النافذ وفق مقتضى الحال.

## الأمتعة والمواد المشمولة بإعفاء أثاث الأشخاص غير الأردنيين القادمين للإقامة في المملكة:

- الأثاث والأدوات المنزلية.
- الأدوات الكهربائية بما لا يزيد عن قطعتين من كل صنف ، ويستثنى من ذلك المواد المدرجة تالية بحيث يشمل الإعفاء قطعة واحدة من كل نوع:

1. كاميرات الفيديو.

2. الأجهزة المكتبية الشخصية.

3. الأجهزة الموسيقية.

4. الكمبيوتر الشخصي.

5. أجهزة الاستقبال المباشر عبر الأقمار الصناعية (الستالايت).

➤ السجاد بما لا يزيد عن 2م50

➤ الموكيت بما لا يزيد عن 2م150

المراكز التي يتم فيها التخليص على أمتعة وأثاث الأشخاص غير الأردنيين القادمين للإقامة بالأردن ، حيث يتم التخليص على المواد المشمولة بالإعفاء بالمراكز الجمركية التالية:

➤ مركز جمرك عمان

➤ مركز جمرك مطار الملكة علياء/التخليص.

➤ مركز جمرك العقبة.

## التزامات الشخص غير الأردني المستفيد من الإعفاء:

➤ توقيع إقراراً " ذاتياً" يبين تفاصيل الأثاث ويتعهد فيه بعدم حصوله هو أو زوجته أو أحد أبنائه المقيمين معه (على إعفاء أثاثه أو أثاثهم) في السابق، والتزامه بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستحقة عليه أو عليهم إذا تبين خلاف ذلك ويرفق هذا الإقرار مع البيان الجمركي.

### (3) اعفاء مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

- نظام اعفاء مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (27) لسنة 2019 وتعديلاته.
- فيما يلي خطوات تقديم طلب الحصول على اعفاء جمركي لذوي الاحتياجات الخاصة:
  - (1) الدخول على موقع الدائرة الرئيسي (<https://www.customs.gov.jo>) .
  - (2) اعفاء مركبات ذوي الإعاقة.
  - (3) تسجيل مستخدم جديد.
  - (4) ادخال الرقم الوطني ورقم الهوية.
  - (5) ادخال رمز التأكيد وانشاء كلمة سر.
  - (6) اختيار مكان السكن ونوع الإعاقة.
  - (7) عمل تسجيل.
  - (8) ارفاق الصور ثم ارسال الطلب

الوثائق المطلوبة لغايات التقدم للحصول على اعفاء جمركي لمركبات ذوي الإعاقة:

- 1) صورة عن الهوية الشخصية
  - 2) صورة عن دفتر العائلة
  - 3) صورة عن التقرير الطبي من المستشفيات (الحكومية او الخدمات الطبية الملكية)
- الحالات الطبية المستفيدة من الاعفاء:

أ - القصور التام في الأطراف السفلية أو العلوية أو في أحدها أو فقدان أي منها.

ب- قصر القامة على أن لا يتجاوز طول طالب الإعفاء (121) سنتمرا للإناث (131) سنتمرا للذكور.

ج -كف البصر التام أو ضعف البصر الشديد على أن لا تقل حدة الإبصار عن (60/6) في كل عين على حدة ومع استخدام التصحيح العلاجي.

د -الصمم الكلي أو ضعف السمع الشديد الذي لا تقل حدة السمع فيه عن (70) ديسبل في كل أذن على حدة على كل ذبذبة من ذبذبات التخطيط السمعوي ومع استخدام المعينات السمعية بما في ذلك القوقعة.

هـ -إعاقات التوحد ومتلازمة داون.

و -الإعاقات العصبية أو النفسية أو الذهنية المتوسطة أو الشديدة التي لا يستطيع أصحابها قيادة المركبات بأنفسهم.

ز -التصلب اللويحي المتقدم غير المستجيب للعلاج والذي يحول دون تمكن الشخص من قيادة المركبة بنفسه

## الشروط الواجب توفرها في المتقدم للحصول على الاعفاء

- 1- أن يكون أردني الجنسية
- 2- أن تكون لديه إحدى الإعاقات الواردة في المادة) 5 (من هذا النظام وفقا لتقرير التشخيص أو البطاقة.
- 3- أن يكون حاملا للبطاقة حال صدورها.
- 4- ألا يكون حاصلًا على إعفاء مركبة بمقتضى أحكام هذا النظام..
- 5- ألا يكون ملتحقًا بأحد مراكز الإيواء.
- 6- أن تكون لديه أو لدى من ينوب عنه في حال عدم قدرته على القيادة بسبب الإعاقة أو صغر السن رخصة قيادة سارية المفعول.

## أحكام عامه لاعفاء مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة

- تعفي كليا مركبة واحدة لاستخدام طالب الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى.
- إذا كان في الأسرة أكثر من شخص من ذوي الإعاقات ممن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة أو من الذين لا يستطيعون قيادة المركبة بأنفسهم فيمنح إعفاء واحد للأسرة ويستثنى من هذا الأشخاص ذوو اعاقة كف البصر.
- لا يجوز أن تزيد سعة محرك المركبة المعفاة وفق ا لأحكام هذا النظام على 2000 ( سي سي ) إذا كانت تعمل (بالبنزين أو بمحرك هجين) و 2700 ( سي سي ) إذا كانت من مركبات النقل المشترك على ألا يزيد إجمالي الرسوم الجمركية والضريبة العامة والخاصة على المبيعات ورسوم الطوابع والرسوم والضرائب الأخرى المقدره عليها والمعفى منها على (12000) اثني عشر ألف دينار.



➤ على الرغم مما ورد سابقاً يجوز لطالب الإعفاء أن يشتري مركبة تزيد في مجموع رسومها وضرائبها عن مبلغ الإعفاء المحدد فيها على أن يلتزم بدفع باقي الرسوم والضرائب التي تزيد على ذلك المبلغ.

➤ في حال ضبطت المركبة المعفاة مستخدمة من غير المستفيد من الإعفاء أو من غير الشخص المخول بالقيادة أو استعملت لغير الغاية التي أعفيت من أجلها أو تم التصرف فيها أو في جزء منها على وجه مخالف للقانون تستوفي الرسوم والضرائب والغرامات المتحققة عن تلك المخالفة وفقاً لقانون الجمارك وقانون السير.

➤ في حال وفاة الحاصل على الإعفاء يجب على الورثة أو الشخص المخول بقيادة المركبة

➤ المعفاة يجب تسوية قيود المركبة المعفاة لدى دائرة الجمارك ودائرة ترخيص السواقين والمركبات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

➤ يجوز استبدال المركبة المعفاة بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ التخليص عليها على أن تتم تسوية أوضاع المركبة المعفاة وفق الأحكام قانون الجمارك والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

➤ لا يجوز للأشخاص الذين تم رفض طلبات حصولهم على الإعفاء التقدم بطلبات جديدة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

#### 4) البضائع المعادة

➤ تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب:

➤ البضائع المعادة إلى المملكة التي يثبت أن منشأها محلي وسبق تصديرها من المملكة إذا أعيدت إليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها.

➤ المركبات المعادة إلى المملكة إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ومسجلة ومرخصة في المملكة وأعيدت في أي وقت من الأوقات.

➤ أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه الوزير بناء على تنسيب المدير.

## 5) إعفاءات مختلفة

- تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في أدناه ضمن الشروط التي يحددها مدير عام الجمارك :
- العينات التي ليس لها قيمة تجارية.
- العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير.
- المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحيتها في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل.
- التقاويم المعدة للدعاية.
- الأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من أي صفة تجارية.
- الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين على ألا تكون ذات صفة تجارية وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق من المدير.
- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة إعدادا خاصا لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الجمارك.
- الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والأديرة لاستعمالها الخاص.

## 6) المستثمرين

➤ إعفاءات المستثمرين هي عبارة عن الاعفاءات الجمركية والحوافز والتسهيلات والضمانات والمزايا الأخرى التي تمنح للمشاريع المنشأة حديثا او القائمة ضمن قطاعات منصوص عليها بقانون تشجيع الاستثمار رقم 30 لسنة 2014 وبموجب اعتبارات يقرها مجلس الوزراء وتفتضيها المصلحة الوطنية ولسنوات مناسبة وفقا لطبيعة النشاط والموقع الجغرافي للمشروع ومدى مساهمته في زيادة الصادرات وتشغيل الايدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

➤ المستثمر: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا في المملكة وفق أحكام قانون تشجيع الاستثمار.

\* المواد التي يتم اعفاؤها بموجب قانون الاستثمار:

➤ الحوافز والمزايا خارج المناطق التنموية والمناطق الحرة /المادة (4) من قانون تشجيع الاستثمار:

➤ أ- لا تسري أحكام هذه المادة على المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية والمناطق الحرة.

➤ ب- يصدر مجلس الوزراء بمقتضى أحكام هذا القانون نظاما يتضمن الجداول التالية وشروط تطبيقها وتعديلها والاحكام المتعلقة باللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (6) من قانون تشجيع الاستثمار:

➤ **1-الجدول رقم 1/أ** الخاص بمدخلات الانتاج اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرفية التي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذة في حال استيرادها او شرائها محليا على ان تقوم دائرة ضريه الدخل والمبيعات برد هذه الضريبة المدفوعة عنها خلال 30 يوما من تاريخ تقديم طلب رد خطي بذلك ، واذا لم ترد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات هذه الضريبة خلال هذه المدة فتلتزم بدفع فائدة بنسبة 9% سنوي.

➤ **2- الجدول 1/ب الخاص بمدخلات الانتاج**

➤ **3- الجدول رقم 1/ج الخاص بمستلزمات الانتاج والموجودات الثابتة.**

➤ **4-الجدول رقم 1/د الخاص بمستلزمات الانتاج والموجودات الثابتة ذات الاستخدام المزدوج اللازمة لممارسة الانشطة الاقتصادية الصناعية او الحرفية التي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع النسبة العامة الوارده في قانون الضريبة العامه على المبيعات الى نسبة الصفر في حال تم استيرادها او شراؤها محليا شريطه ان تكون الجهة المستفيدة مسجلة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.**

➤ **5-الجدول رقم (2) الخاص بالخدمات التي تخضع للضريبة العامة على المبيعات وفقا لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ في حال تم استيرادها او شراؤها محليا على ان تقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات برد هذه الضريبة المدفوعه عنها خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم طلب رد خطي بذلك ،واذا لم ترد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات هذه الضريبة المدفوعه عنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب رد خطي بذلك واذا لم ترد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات هذه الضريبة خلال هذه المدة فتلتزم بدفع فائدة بنسبة 9% سنوات**

➤ **الجدول رقم (3) الخاص بالسلع اللازمة للأنشطة الاقتصادية المذكورة تاليا والتي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (صفر) في حال تم استيرادها او شراؤها محليا وهي :**

1-الزراعة والثروة الحيوانية.

2-المنشآت والمراكز الطبية المتخصصة .

3-المنشآت الفندقية والسياحية.

4- مدن التسلية والترويح السياحي.

5-مراكز الاتصال.

6-مراكز البحث العلمي والمختبرات العلمية.

7-الانتاج الفني والاعلامي.

8-مراكز المؤتمرات والمعارض.

9-نقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستعمال خطوط الأنابيب.

10-النقل الجوي والنقل البحري والسكك الحديدية.

• تعفى الموجودات الثابتة للمشروع (وهي آلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والعدد المخصصة لاستخدامها حصراً للمشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات) من الرسوم والضرائب على أن يتم ادخالها الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة لجنه تشجيع الاستثمار بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللجنة ان تمدد هذه المدة اذا تبين لها ان طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك .

• تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان لا تزيد قيمة هذه القطع على 15% من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمها هذه القطع على ان يتم ادخالها الى المملكة او استعمالها في المشروع خلال عشر سنوات من تاريخ بدء الانتاج او العمل وذلك بقرار من اللجنة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.

• لتوسيع مشروع او تطويره أو تحديثه من الرسوم والضرائب اذا ما ادى ذلك الى زياده لا تقل عن 25% من الطاقة الانتاجية.

• تعفي اللجنة الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم والضرائب اذا ما ادى ذلك الى زيادة لا تقل عن 25% من الطاقة الانتاجية للمشروع .

• تعفى اللجنة من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطراً على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع اذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع اسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ او عن ارتفاع اجور شحنها او تغير في سعر التحويل .

## (7) المناطق التنموية

➤ تعفى كافة مستلزمات ومدخلات الإنتاج للمصانع المسجلة في المناطق التنموية من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر باستثناء السيارات والباصات والرافعات الشوكية تخضع للرسوم الجمركية حسب جداول التعريفة وينطبق هذا الامر على المؤسسات الخدمية المعفاة في المناطق التنموية كمنطقة البحر الميت ومنطقة مجمع الاعمال وينطبق ذلك أيضاً على إقليم البتراء التنموي.

## إعفاءات المسافرين

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين وفق الشروط التالية :

- 1- أن تكون الهدايا الواردة برفقة المسافرين معه للاستخدام الشخصي وكهدايا شخصية كماً ونوعاً.
- 2- أن لا تتجاوز قيمتها 200 دينار.
- 3- أن لا تكون ذات صفة تجارية.
- 4- أن لا تكون هذه الهدايا من السلع الممنوع أو المحصور استيرادها الا في حال اجازتها حسب الأصول من الجهات المختصة.
- 5- أن لا يكون المستفيد من الاعفاء من الاشخاص المتكررين على المركز الجمركي
- 6- بما يتعلق بالدخان فيعفى المسافر القادم الى المملكة بما نسبته 50% من ضريبة المبيعات العامة على الكروز الأول من الدخان الذي يتم شراؤه من الأسواق الحرة في والخاصة والرسوم الجمركية المراكز والمعابر الحدودية الجوية والبريه والبحرية.
- 7- (ما زاد عن الكروز الأول من الدخان) يتم اخضاع الدخان والسيجار والمشروبات الروحية التي ترد مع المسافر أو التي يتم شراؤها من السوق الحرة في المركز الجمركي الى الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة أصولاً
- 8- (بخلاف الشروط أعلاه) تخضع المواد والسلع الواردة مع المسافرين الى الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة أصولاً ويجب التصريح عنها للمفتش الجمركي